

المجلس (055) | شرح سنن النسائي | الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

قال الامام ابو عبدالرحمن النسائي رحمه الله تعالى فالامر بقتل الكلاب ولا يخبرنا كثير ابن عبيد قال حدثنا محمد ابن حرب عن الزبيدي عن الزبيدي قال اخبرني ابن ابن السباق - 00:00:00

قال اخبرتني ميمونة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال له جبريل عليه السلام لكننا لا ندخل بيتك فيه كلب ولا صورة واصبح رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يومئذ فامر بقتل الكلاب. حتى انه ليأمر بقتل الكلب الصغير - 00:00:16
بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله عليه وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين وبعد يقول النسائي رحمه الله الامر بقت الخلاف النسائي من هذه الترجمة - 00:00:38

ان النبي صلى الله عليه وسلم امر لقتل الكلاب ثم جاء في الاحاديث بعد ذلك وجاء بعض الاحاديث ونسخ هذا الامر اي ان الامر كان اولا ثم نسخ اخيرا ويكون - 00:01:00

القبل بعد ذلك لما حصل منه ضرر ومن هو ما حصل منه اذى فانه يقتل بسبب اذى وبرزه وعلى هذا فان الكتاب جهة الشريعة بقتلها اولا ثم نسخ هذا الحكم - 00:01:31

وصار شأنها شأن غيرها من الحيوانات الذي لا يجوز قتلها الا اذا وجد ظررا منها فان القتل يكون بسبب الضرر هذا ورد من سائل الحديث ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها وارضاها - 00:02:01

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له جبريل لكن لكن نعم لكن لا ندخل بيتك فيه كلب ولا صورة لكننا لا ندخل بيتك فيه كلب ولا صورة - 00:02:24

فاصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر بقتل البلاد فهذا فيه بيان السبب في قتل الكلاب وان جبريل كان وعده ليأتي اليه وتأخر عن الوقت الذي كان ينتظره فيه - 00:02:41

وكان السبب في ذلك ان كلبا كان مختفيما في بيته صلى الله عليه وسلم ولم يأتي جبريل بسبب كلب وبعد ذلك لما علم بالكلب وخرج جاءه جبريل وقال لكن لا ندخل بيتك فيه كلب ولا صورة - 00:03:02

فاصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر بقتل كلاب وكانوا يقتلونها حتى الصغيرة منها فانهم كانوا يقبلونها لكن هذا الحكم الذي جاء في الحديث قد نسخ كما جاء في بعض الاحاديث في صحيح مسلم وفي غيره - 00:03:23

حيث قال ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل كلاب ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل كلاب كيف يكون الحكم اخيرا هو عدم جواز قتلها - 00:03:42

الا اذا وجد ظرر من شيء منها فانه يقتل بسبب الضرر وبسبب الاذى الذي حصل منه قال اخبرنا كثير ابن عبيد. اخبرنا كثير ابن عبيد الحمصي هو ثقة اخرج حديثه ابو داود ابن سعيد وابن ماجة. ابو داود والنسيائي وابن ماجة - 00:04:01

عن محمد بن حرب الحمصي ووثقة اخرجها عن الزبيدي ومحمد بن الوليد الزبيدي الحمصي اخرج الاصحاب اكتب الستة الى الترمذى عن الزهري ومحمد المسلم من عباد الله من شهاب الزهري صفة فقيه اخرجه اصحاب - 00:04:23

عن ابن السباق وهو عبيد ابن السباق ثقة اخرج له اصحاب كتب الشدة عن ميمونة مثل حالة الهلالية ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها

وارضاها وحديثها اخرجه اصحاب قال اخبرنا قصيبة قصيبة ابن سعيد عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهم ان رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم - 00:04:45

امر بقتل الكلاب غير ما استثنى منها ثم اورد النسائي آآ حديث عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم
امر بقتل فداء كلابه الا ما استثنى منها - 00:05:13

والمقصود الذي استثنى منها ما جاء في بعض الاحاديث اه كلب الماشية وصيد وزرع فهذا مستثنى منها وهذا كان في اول الامر كما
هو معلوم وبعد ذلك نسخ هذا الحكم - 00:05:29

وبقي ان الحكم هو عدم وجواز قتل كلاب الا ما وجد منه ضرر منها وانما يستفاد من الكلاب في امور معينة للزرع وللحرب ولصيد
فهذه امور مستثناء يجوز للانسان ان يستعمل الكلاب فيها وان ينتفع - 00:05:49

لكلاب فيها وغيرها لا ينتفع به ولكنها لا يقتل لأن القتل نسخ وعلى هذا فيكون آآ الامر بقتل الكلاب كان مستثنى منه هذه الاصناف
الثلاثة وبعد ذلك جاء النهي عن قتل الكلاب - 00:06:19

وبقي ما كان المستثنى وما كان غير مستثنى فانه لا يقتل والمستثنى ينتفع به وغير المستثنى لا يقتل ولكنها لا ينتفع به الا في حدود
ما فجأء به الشرع وهو - 00:06:47

للصيد وللماشية وللحرب قال اخبرنا قصيدة ابن سعيد قصيبة ابن جمبل ابن طريف البغدادي ثقة اخرجه حافظ بن شقة عن
مالك بن انس امام دار الهجرة المحدث الفقيه الامام المشهور احد اصحاب المذاهب الاربعة من مذاهب اهل السنة - 00:07:09
آآ عن عن هذا نعم عن نافع عمر ابن ستة عن ابن عمر عبد الله ابن الخطاب رضي الله تعالى عنهم احد العبادة الاربعة
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واحد السبعة المعروفيين بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث من
رباعيات النسائي التي هي اعلى - 00:07:31

ما يكون من الاسانيد عند النسائي. قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني يونس قال ابن شهاب سالم ابن عبد الله عن ابيه انه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم رافعا صوته يأمر بقتل الكلاب - 00:07:52

فكان الكلاب تقتل الا كلب صيد او ماشية. ثم اورد النسائي حديث عبد الله ابن عمر رضي الله تعالى عنهم انه سمع النبي صلى الله
عليه وسلم رافعا صوته يأمر بقتل الكلاب. فكان الكلاب تقتل الا ما كان - 00:08:12

خلف صيد او ماشية وهذا الحديث فيه تفصيل لما اجمل عند رواية سابقة لانه ذكر المستثنى منها وهو الجلب الذي يكون للصيد
وللماشية وجاء عن عبد الله ابن عمر في بعض الاحاديث - 00:08:32

انه روى عن ابي هريرة رضي الله عنه اضافة آآ جلبي الارض او اهل الدفاع بالسلب بالحرب ويقول الذي سمعه من رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما يتعلق بالصيد والماشية وما يتعلق بالحرف سمعه من - 00:08:54

ابي هريرة كما سيأتي منصوصا عليه حيث قال وقال ابو هريرة والارض او الزرع نعم قال اخبرنا واهبوا بالبيان. واهدوا البيان ثقة
اخراج عليه ابو داود النسائي عن ابن وخب عن ابن وهب عبد الله ابن وهب المصري ثقة صحيحه اخرجه اصحابه ستة - 00:09:17
عن يونس ابن يزيد الايلي ثم المصري هو ثقة اخرج له اصحابه ستة. عن ابن شهاب عن سالم. عن ابن شهاب عن سالم هو ابن عبد الله
ابن عمر ابن الخطاب وهو وهو احد السبعة احد فقهاء المدينة السبعة - 00:09:42

على احد الاقوال الثلاثة في السابع منهم الحديث اخرجه عن ابيه عبد الله ابن عمر وقد مر ذكره قال اخبرنا قتيبة قال حدثنا حماد عن
عمرو عن ابن عمر رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم امر بقتل الكلاب - 00:10:00

اا كالبصيل او كلب ماشية حديث عبد الله ابن عمر من طريق اخرى وهو مثل الطريقة السابقة التي قبلها فيه ذكر الامر بقتل الكلاب
واستثنى الخيري والماشية ان يخبرنا قصيبة عن حماد. كتبه هو ابن سعيد مر ذكره هو حماد هو ابن زيد - 00:10:22
من درهم ثقة اخرجه ستة واذا جاء قتيبة يروي عن حماد والمراد به ابن زيد عن عمرو عن عمرو وهو ابن دينار المسجد يقرأ فجر
قرض ستة عن ابن عمر. عن ابن عمر وقد مر ذكره. قال رحمه الله تعالى صفة الكلاب التي امر بقتلها - 00:10:46

قال اخربنا عمران بن موسى قال حدتنا يزيد ابن زريع قال حدثنا يونس عن الحسن عن عبدالله بن المغفل رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لولا ان الكلاب امة من الامم لامرت بقتلها. فاقتلتوا منها الاسود البهيم - 00:11:11
واما قوم اتخذوا كلبا ليس بكلب حرف او صيد او ماشية فانه ينقص من اجره كل يوم قيراط هذه الترجمة هي لغة الكلاب التي امر بقصدها صفة الكلاب التي امر بقتلها - 00:11:31

آآ معلوم ان البلاد التي امر امر بقتلها كل كلب بدون استثناء الا ما استعمل لصيد وللماشية وللحرم كما جاء في حديث عبدالله ابن عمر وابي هريرة رضي الله تعالى عنهم - 00:11:48
وكما يعني من في بعض الاحاديث انه كانوا يأمرنون كانوا يقصدون بالال حتى الكلب الصغير حتى انه جاء في بعض الاحاديث ان المرأة من اهل الbadية اذا جاءت ومعها كلبها قتلوه - 00:12:09

اذا جاءت ومعها قلب وعمل الbadية قتلوه وهو قتل الكلاب مطلقا لكن الذي جاء يعني بالحديث الذي اورد من هذه الترجمة هو قتل الاسود البهيج الاسود البهيم وعلى هذا سيكون القتل - 00:12:27
انما هو يكون في نوع من البلاد والحديث الذي جاء النهي عن قتل الكلاب وجاء فيه ذكر الكلب الاسود البهيم واما
قوم دخلوا كلبا ايده واما قوم اتخذوا كلبا ليس بكلب حرف او صيد او ماشية فانه ينقص من اجره كل يوم قيراط. ثم اورد - 00:12:49

هذه ثم في هذا الحديث هذه الجملة ايما قوم اتخذوا كلبا ليس كلب صيد او ماشية او الا نقص من اجره من عمله كل يوم من اهله من اجله؟ نعم. من اجله كل يوم قيراط - 00:13:27

يعني من اتخاذ كلبا ليس للاغراض الثالثة التي جاءت مستثنة في بعض الاحاديث فانه يأثم بذلك ويترتب على ذلك ان ينقص من اجره كل يوم قيراط. ينقص من اجره كل يوم قيراط عقوبة له على - 00:13:47
في هذه الكلاب في غير ما اذن فيه ومعنى هذا ان اتخاذ الكلاب لغير الاغراض الثالثة اللي جاءت في الاحاديث هذا يكون سببا في انقصاص الاجر وحرمان الانسان من ثواب بعثة الاجور - 00:14:10

حيث انه ينقص ذلك منه والقيراط هو مقدار محدد الله تعالى اعلم به لولا ان الكلاب امة من الامم لامرت بقتلها ثم وهذا فيه وهذا فيه بيان يعني ان الكلاب لا تقتل - 00:14:31

فيه بيان ان الكلاب لا تقتل. وان الامر الذي كان اولا نسخ وانتهي منه وبقي الحكم في ان الكلاب لا تقتل لكن اذا وجد الضرر فان كل شيء فيه ضرر او يلحق الناس منه ضرر فانهم يقتلونه. نعم - 00:14:54

ها جاء في بعض في بعض الاحاديث والشيطان ها وهو نص الحديث يقول الكذب الاسود فقط يعني معنى هذا ان آآ الرسول صلى الله عليه وسلم اطلق على على الكلب الاسود بانه شيطان - 00:15:19

ولهذا جاء في بعض الاحاديث التي بها قطع المرور وسلب الاسود يعني يصبح المصلي يعني الصلاة يعني المرأة والحمار والكيس الاسود وجاء تعليم نعم لولا ان القيامة لامرت بقتلها يعني هذا نافع نعم - 00:15:43

وجاء في صحيح مسلم بلفظ آآ النهي حيث قال ثم نهى رسول الله عليه وسلم عن قتل الكلاب وذكر استثناء الكلب الاسود البهيم قال افضل من عمران بن موسى. عمران بن موسى صدوق. صدوق اخرج له الترمذى والنمسائى وابن مالك. صدوق اخرجه الترمذى - 00:16:06

النتائج الناجحة ان يزيد ابن الزبير عن يزيد ابن زريع وهو فقه اخرجه عن يونس عن يونس ابن عبيد ووثقه اخرجه الحسن ابن ابي الحسن البصري عبد الله بن المغفل عن بلال المغفل صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدث اخرجه اصحابه - 00:16:33

قال رحمه الله تعالى امتناع الملائكة من دخول بيت فيه كلب قال اخربنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن سعيد قالا حدثنا شعبة عن علي ابن مدرك عن ابي زرعة عن عبد الله ابن نجید عن ابيه عن علي ابن ابي طالب رضي الله - 00:16:58

عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال الملائكة لا تدخل بيتك فيه صورة ولا كلب ولا ذنب كما ورد النسائي امتناع الملائكة عن دخول البيت الذي فيه كلب - [00:17:19](#)

وقد جاء في ذلك احاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنها الحديث الذي مر اولا والذى كان بعده امر رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال جبريل لكن لا تدخل بيتك فيه كلب ولا صورة لكن - [00:17:36](#)

لا تدخل بيتك فيه كلب ولا صورة وجاء احاديث كثيرة في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ان الملائكة لا تدخل بيتك فيه كلب ولا قوة وفي هذا الحديث الذي اوردته النسائي - [00:17:56](#)

عن علي ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه فيه اضافة الجنب لا تدخل الملائكة بيتك في كلب ولا صورة ولا جنون وقد جاء في بعض الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يتوضأ وينام وهو جنوب - [00:18:11](#)

انا اغنى اتوضأ وينام وهو جنبه وجاء عنه ان الانسان يتوضأ وينام وهو جنب فدل هذا على ان الجنابة يعني لا تمنع من دخول الملائكة الاجابة لا تمنع من دخول الملائكة ولهذا بعض العلماء ضعف الحديث - [00:18:28](#)

بسبيب آن نجید الذي هو والد عبدالله الذي يروي عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه الاغنى بن حجر في فتح الباري قال آآ عندما ذكر البخاري ترجمة وهي كينونة الجنب في البيت - [00:18:52](#)

باب كينونة الجنب في البيت يعني ان الجنب يكون في البيت. يعني قال اشار بهذا الى تضعيف الحديث الذي ورد لان البيت ان الجنب لا ان الملائكة لا تدخل بيتك فيه كلب ولا نوره ولا جنب. هل هذا فيه اشارة الى تضعيفه - [00:19:16](#)

وقال ان الحديث فيه نجي هذا وقال انه لم يروي عنه الا ابنته عبد الله وهو مجهول لكن نقول صحيح لكنه وثقه العجلي وصحح حدیثه بن حبان والعasher فاشار الى حمل الحديث - [00:19:34](#)

الذى فيه النهي على ما اذا كان متهاونا يعني في الجنابة لا يبالي بها وتمضي الاوقات يعني آآ وهو غير متخلص من الجنابة غير معترف بها فهذا هو الذي يمتنع الملائكة من دخول البيت. اما اذا توضأ ونام وهو - [00:19:53](#)

فانه آآ فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك ولا تمنع الملائكة من دخول البيت الذي فيه جنب يعني في الجملة وانما اذا قيل بصحة الحديث او الحديث فانه يحمل على من يكون متهاونا في امر الجنابة - [00:20:17](#)

يعني يؤخرها من غير امر يقصد التعبير او انه لا يتوضأ الوضوء الذي به يزيل ما علق بفرجه من يعني اثار الجماع فيكون آآ في ذلك مخففا الجنابة وان لم تذهب الجنابة حتى يتم الاغتسال - [00:20:39](#)

وان لم يتوضأ يعني اذا كان يعني متهاون ويحكم يعني فيحمل على يعني ان هذا هو الذي يعني لا تدخل هذا كله اذا قيل بثبوت الحديث. اما مع القول بان الحديث ضعيف فان وجوده كعجبهم - [00:21:06](#)

قال يقول انا محمد ابن بشار هو محمد ابن بشار هو الملقب من نار بطنه الثقة اخرج الى اصحاب محمد هو ابن جعفر الملقب اخرجه اجياد الواسطي ثم البطري ثقة اخرجه اصحاب علي ابن مدرك عن علي ابن مدرك وهو ثقة اخرجه اصحابه بالستة عن ابي

زرعة عن ابي زرعة - [00:21:31](#)

ابن عمرو ابن جرير وهو ثقة اخرجه ستة. عبد الله ابن نجید نجید. عن عبد الله ابن ابن لجي وهو صدوق. اخرج حدیثه ابو داود والنسيائي وابن ماجة عن ابيه عن ابيه نجید وهو مقبول اخرج حدیث ابو داود والنسيائي وابن ماجة - [00:22:01](#)

وقال عنه في قال عنه في انه مجهول تقول انه مجبور العليم وقال الا ان العجلي وثقه وصححه حدیث ابن حبان والحاكم ثم اشار الى التوفيق بينما جاء في الحديث - [00:22:21](#)

قضينا ما جاء في آآ حدیث آآ كون النبي صلى الله عليه وسلم يكون جنبا ويطوف على نسانه يعني وعليه الجنابة نعم عن علي ابن ابي طالب عن علي ابي طالب امير المؤمنین ورافع الخلفاء الراشدين رضي الله تعالى عنه وارضاه وحديث اخرجه اصحابه - [00:22:45](#)

في الحديث لا تدخل الملائكة بيتك فيه صورة المراد. نعم. وكذلك ايضا فيه الحديث في القرى. والمراد بالصورة يعني ما كان من ذوات

الارواح. يعني ما كان فيه روح. اما الصور التي لا - [00:23:18](#)

روح فيها حظور الاشجار والجبال وما الى ذلك فان هذه لا تدخل في تعليم او لا تدخل في الشيء الذي يمكن اننا ليس من دخوله وانما ذلك خاص بما فيه روح - [00:23:31](#)

ولكن استفني من ذلك ما كان مضطرا اليه كالجواز ورخصة القيادة النفوس وما الى ذلك بعض الكتب او المجالات صورة ومغلقة ما هي من سورة في البيت مغلق مد يوضع في دولاب في درج - [00:23:49](#)

فهل تكون مانعا؟ هذه من الامور التي عمت بها البلوى هو الذي يعني لا يكاد يحترز منها الا ما شاء الله يعني اقول هذا مما عمت به البلوى يعني في هذا الزمان يعني - [00:24:17](#)

يعني ينذر ان يكون يعني ليش ما في يعني فهذا القبيل الانسان يعني يتحرز ما استطاع ولعل الله عز وجل يعبو ويتساهم قال ابونا قتيبة واسحاق ابن منصور عن سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس - [00:24:38](#)

عن ابي طلحة رضي الله عنهم انه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا تدخلوا الملائكة بيتك فيه كلب ولا صورة حديث ابى طلحة الانصاري سهل ابن زيد رضي الله تعالى عنه زيد ابن سهل رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا - [00:25:05](#)

ثلاثة بيت فيه كلب ولا صورة قال اخبرنا قتيبة واسحاق ابن منصور. وكيف مر ذكره اسحاق ابن منصور هو الكوثر قد جاء حديث اصحاب الستة الا ابا داود او ام سفيان؟ ام سفيان هو ابن عبيدة الستة؟ عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله. عن الزهري من ذكره وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود - [00:25:27](#)

احد الفقهاء المدينة السبعة في عصر التابعين ووثقه اخرجه بشدة ما عنده ها؟ عن ابن عباس عبد الله ابن عباس ابن عبد المطلب ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم واحد العبادة الرابعة من الصحابة واحد السبعة المعروفين - [00:25:50](#)

بصفة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم من اصحابه الكرام رضي الله تعالى عنه وارضاه. عن ابي طلحة زيد ابن فضل الانصاري رضي الله تعالى عنه وحديثه اخرجه اصحاب - [00:26:08](#)

قال اخبرنا محمد بن خالد بن خليل قال حدثنا بشر بن شعيب عن ابيه عن الزهري قال اخبرني ابن السباق عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال اخبرتني ميمونة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه واله وسلم ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم - [00:26:23](#)

اصبح يوما واجما فقالت له ميمونة اي رسول الله لقد استنكرت هيأتك منذ اليوم فقال ان جبريل عليه السلام كان وعدني ان يلقاني ليلة فلم يلقيني. اما والله ما اخلفني. قال فظل يومه كذلك - [00:26:43](#)

ثم وقع في نفسه جرو كلب تحت نضج لنا فامر به فاخرج ثم اخذ بيده ماء فنضج به مكانه ولما امسى لقيه جبريل عليه السلام وقال له رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قد كنت وعدتني انت - [00:27:03](#)

البارحة قال اجل ولكن لا ندخل بيتك فيه كلب ولا صورة. قال فاصبح رسول الله صلى الله عليه واله من ذلك اليوم فامر بقتل الكلاب فما ورد النسائي حديث ميمونة رضي الله تعالى عنها وارضاها وهو - [00:27:23](#)

ال الحديث الذي تقدم مجملًا في اول حديث من بنا اليوم ولكنه جاءنا مفصلا وان ميمونة رضي الله عنها رأت النبي صلى الله عليه وسلم يوما واجما يعني مهموما متأثرا ادركت ذلك من هيئته - [00:27:47](#)

النظر اليه فسألته فأخبرها ان جبريل كان واعده وانه لم يأتي ولكنه ما عرف منه انه كان يتاخر الا هذه المرة ثم فكر او اه نظر واذا وفهم انه ما امتنع الا بشيء - [00:28:07](#)

ففتحوا في البيت واذا جروا كلب بعد نضج لهم فاخرجوه ورموا مكانه ثم جاء جبريل وخبره وقال له يعني آما قال ثم قال انا لا يدخل بيتك في كلب ولا صورة فاصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر بقتل خلاف. واصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر بقتل خلاف. وهذا الحديث مفصل - [00:28:34](#)

لما اجمل في الرواية السابقة من جهة عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعني اذا اخر عليه جبريل وكان على موعده اغتم لذلك
واهتم لذلك وادرك ذلك منه ميمونة رضي الله عنها - 00:29:02

وبعد ذلك تفكروا ان انه كان التأخير بسبب اوامر موجود في البيت فبحثوا واذا جروا كلب تحت السرير او النضج الذي في جلدتهم
فاخرجوه وكانه وجاء جبريل واخبر بسرع السبب وانه ذلك الكلب - 00:29:20

الذي كان عندهم وبعد ذلك اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر بقتل الخلاف قال اخربنا محمد بن خالد بن خليل. محمد بن
خالد بن خليل. نعم. اخرج حديث النسائي وحده - 00:29:42

عن مثل ابن صعيب. عن بشر ابن شعيب ابن ابي حمزة البخاري. والتلميذ والنسائي. البخاري والترمذى والنسائى ان اضيف عن ابيه
شعيب ابن ابي حمزة ستة. عن عبدالله عن ابن عباس عن ميمونة - 00:29:59

وقد مر ذكر هؤلاء الاربعة يعني لازالة اثار يعني كلب يعني وما علق في البيت يعني منه ومن رائحته ها على فلان باي حال يكون
الاخوان يسألون عن سبب النظر هذا يدل على النجاسة - 00:30:19

الحلم لا شك هو نحس لكن يعني نصحه لا شك انه بسبب النجاسة. يعني يعني ما اسأل من لعابه ومن اثار وما الى ذلك لا شك وبسبب
النجاسة فجذبت لا مجرد جسد الانسان اذا ينام اذا جسده ما يقال انه لمس نجاسة يعني الاثار التي يعني من رائحته ومن -
00:30:46

يعني من لعابه او من يعني يعني اذا كان شيء ايضا من خرج منه المقصود انه ازالة الاثار الموجودة بسبب وجوده. نعم اما مجرد جلده
ولمس جلده فلا ينجز ما مات له - 00:31:13

او الانسان اذا لمسه لا تنفس يده بسبب اللمس والله تعالى اعلم لكن يبدو ان المقصود يعني ازالة ما قد يكون علق بسبب يعني
بروطه او تقدم الحديث يروي فيه ابن السباق عن ميمونة - 00:31:39

وهنا بينهما ابن عباس آما في ثناي يمكن ان يروي بواسطة وبغير واسطة السائل يقول السائل يقول يحكم فيه انقطاع لكن هناك
صرح ايه قال اخبرتني ميمونة قال رحمة الله تعالى الرخصة في امساك الكلب للناشية. قال اخربنا سعيد بن نصر بن سعيد قال اخربنا
عبد الله وهو ابن المبارك عن - 00:32:03

قال سمعت سالما يحدث عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من اقتنى من نقص من اجره
كل يوم قيراطا الا ضاريا او صاحب ماشيا. الترجمة - 00:32:33

نعم الرخصة؟ الرخصة في امساك الكلب للماشية. اه ثم ارد النفيه هذه الرخصة في امساك الكلب للماشية يعني ان الكلب لا ينتفع به
الا في حدود ما استثنى وما استثنى الماشية - 00:32:51

عقد هذه الترجمة واتى ببعض الاحاديث الدالة عليها وهي احاديث كثيرة يعني آما اورد ان السائل حديث من ابن عمر حديث ابي عمر
رضي الله تعالى عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من من اقتنى كلبا نقص من اجره كل يوم قيراطا. ان دفنا كلبا نقص من
اجره كل يوم - 00:33:08

قيراطا الا ان يكون ضاريا الا ضاريا او صاحب ما فيه. لا الا ضاريا او صاحب ما شيئا. ضاريا يعني ما كان للصيد يعني ما كان كلب
صيد او كان صاحب ماشية او للماشية - 00:33:34

او كان للماشية اي لحراستها يعني المحافظة عليها فان ذلك سائق وجاء ايضا بالاظافه الى هذى الاثنين ايضا الزرع لكنه النرويج يرويه
آما عبد الله بن عمر عن ابي هريرة رضي الله عنه - 00:33:51

نعم قال اخور انا سعيد بن نصر. سعيد بن نصر هو المروي في ثقة. اخرجه الترمذى والنسائى. عن عبد الله بن مبارك ثقة اخرجه
حديثه واصحابه من ظلم من حنظلة بن ابي سفيان الجمحى ثقة اخرجه اصحاب الكتب الستة. عن سالم عن ابن عمر عن سالم عن
ابن عمر وقد مر ذكرهما - 00:34:14

احسن الله اليك سلب الحراسة يدخل فيها يضعه بعض الناس يقول حراسة البيت لا ماشية لا لانه جاء حراسة شرع وحراسة الماشية

وحراسة ومن المعلوم ان الاحاديث التي جاءت يعني الملائكة تدخل البيت فيه كلب - [00:34:35](#)
ولا صورة البيوت ما يدخل فيها ما يدخل فيها تتخذ فيها الكلاب الفارسة الاخوان يسألوني يقولون وبعض اهل العلم يقول بذلك يعني يضيفه الى لكن ما ما اعلمه يعني ايش الدليل على استثناء الدور والبيوت - [00:35:04](#)

ها في البيت ليه ابو الحوش البيت بيت حوش البيت من البيت الشارع على كل انقلاب لا تتخذ الا للامور الثلاثة لجهة الحدث نعم آآ جاء في بعض الاحاديث قيراطان وجاء في بعضها قيراط - [00:35:27](#)

فقيل يعني في ذلك عدة اوجه منها ان هذا يختلف باختلاف المكان وقيل باختلاف الزمان وقيل يعني اه وقيل غير ذلك. المهم ان النصوص التي جاءت ويمكن ان يكون انه ذكر - [00:35:59](#)

اول ثم ذكرى قيراطان فيكون القيراط الاول داخل في في القيراطين. يعني معناه يكون الحكم للغلب ويكون آآ الاول الذي جاء ذكره اولا مندرج تحت ما جاء من الزيادة التي وصلت الى - [00:36:19](#)

الحاصل ان العلماء ذكروا عدة اوجه منها ما ذكرته ومنها غير ذلك التوفيق بين ذكر القيراط وذكر القيراطين والله تعالى اعلم هو اقول هو الشخص حاضر هو متحقق وان كان متفاوت - [00:36:38](#)

ويمكن ان يكون لا تفاوت على اعتبار ان الاصغر داخل في الاكبر قال اخواننا علي بن حجر بن اياس بن مقاتل بن شمرج بن خالد السعدي عن اسماعيل وهو ابن جعفر عن يزيد وهو ابن قصيبة - [00:37:04](#)

قال اخبرني سعيد بن يزيد انه وفد عليهم سفيان بن ابي زهير السنائي ثم قال رضي الله عنه وقال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من اقتتنى كلبا لا يغنى لا يغنى عنه زرعا - [00:37:21](#)

ولا ضرع نقص من عمله كل يوم قيراط. قلت يا سفيان انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال نعم وربى هذا المسجد آآ ثم اورد النسائي آآ حديث - [00:37:38](#)

سفيان بن ابي زهير السنائي منسوب الى الف هنوعة لاجل الزنوعة وقال له الزنان وهو مثل ما تقدم يعني فيه ذكر عدم اقتتناء الخلاف الا لزرع قال اقتتنى كلبا لا يغنى عنه زرعا ولا يعني بالزرع والماشية. الزرع والماشية لا مقصود الفرع المقصود في المشاشية - [00:37:56](#)

يعني فيه ذكر الزرع وذكر المشاشية يعني انه لغير هذا لكن جاء الاحاديث الاخرى بذكر الصيد فيكون الحكم يثنى يتعلق بامور ثلاثة هي الصيد والماشية والزرع وما عداها فان الكلاب لا ينتفع بها سيدى - [00:38:30](#)

قال اخبرنا علي ابن حجر ابن اياس ابن مقاتل ابن شمرك ابن خالد السعدي. في هذا الموضع نسب النسائي شيخ او علي بن حجر واطال بنسبته يقرأ يعني آآ جملة من ابائه - [00:38:59](#)

وهذا كما عرفنا ان التلميذ يذكر شيخه احيانا يتواضع بذكره ويطيل في نسبة واحيانا يقتصر حتى لا يذكر الا اسمه حتى لا يذكر الا اسمه والذين يأتون بعده ويريدون ان يوضحوا يأتوا بكلمة يعني او بكلمة هو - [00:39:17](#)

والللميذ لا يحتاج الى شيء من ذلك بل ان شاء اول وان شاء اه اختصر وهنا قد اطال في نسبة شيخه علي بن حجر بن اياد بن مروзи ووثقها اخرجه حديث البخاري وسند البخاري ومسلم والترمذى والنمسائي - [00:39:37](#)

اسماعيل اسماعيل وابن جعفر عن يزيد عن يزيد ابن خليفة عند سعد ابن يزيد وهو صحابي صغير آآ قال حج بي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا من سبع سنين - [00:39:56](#)

وحديثه اخرجه اصحاب عن سفيان ابن ابي زهير السنائي. عن سفيان ابن ابي زهير السنائي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديث اخرجه البخاري ومسلم ابن مازن. البخاري مسلم والنمسائي وابن ماجه - [00:40:16](#)

يا سفيان انت سمعت هذا من الرسول صلى الله عليه وسلم؟ قال نعم وربنا يعني يقول هذا ابن يزيد اي وهذا يعني كانوا يقولونه من باب التوثق والاختيار والتأكد وليس شكا - [00:40:31](#)

يعني منهم في الرواية لكن يأتي احيانا زيادة التوتر وزيادة الاطمئنان وليس للشك في بما يقول وانما هو من زيادة قال رحمه الله

تعالى باب الرفقة في امساك الكلب للصيد. قال اخبرنا قتيبة قال حدثنا الليل عن نافع عن ابن عمر رضي الله - [00:40:46](#)
انه سمعه يقول ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال من امساك كلبا الا كلبا ضاريا او كلب ماشية نقص من اجره كل يوم
قيراطان. كما ورد ان سائل هذه الترجمة وهي رخصة في امساك الكلب للصيد - [00:41:14](#)

حديث ابن عمر؟ نعم. حديث ابن عمر وهو مثل ما تقدم امساك من اسكن كلبا الا انه ان يكون ضاريا او كلب ماشيا او كلب ماشيا
نقص من اجره كل يوم قراءة نقص من اجره كل يوم قيراطان نعم - [00:41:33](#)

ولا يخبرنا قتيبة عن الليل هيبة من ذكره الليلة من سعد المصري ثقة فغير اخرجه اصحابه في الشدة. عن ابن عمر؟ النافع عن ابن عمر
وقد مر ذكرهما. قال اخبرنا عبد الجبار - [00:41:52](#)

حزن على عن سفيان قال حدثنا الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال من اقتني كلبا الا كلب طيب او
ماشية نقص من اجره كل يوم قيراطان - [00:42:04](#)

ومولد النسائي حديث ابن عمر وهو مثل ما تقدم قال اخبرنا عبد الجبار ابن العلاء اخذوه؟ لا بأس به. لا بأس به
صدق. اخرجه مسلم قيل والنساء. اخرجه مسلم - [00:42:20](#)

عن سفيان سفيان ابن عيينة. عن الزهري عن سالم عن ابيه. وقد مر ذكرهم قال رحمه الله تعالى باب الرخصة في امساك الكلب
للحرب. قال اخبرنيه محمد ابن بشار. قال حدثنا يحيى وابن ابي عدي - [00:42:35](#)

هو محمد ابن جعفر عن عوف عن الحسن عن عبد الله ابن مغفل رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال من اتخذ
كلبا الا كلب صيد او ماشية او زرع نقص من اجره كل يوم قيراط - [00:42:54](#)

الرخصة في امساك الكلب والطير للحرث. رضي الله عنه فلسنا من اتخاذ كلبا من اتخذ كلبا الا كلب صيد او ماشية او حرف
نقص من اجله كل يوم قيراط. نقص الاجر في كل يوم قيراط وفيه ذكر الثلاثة - [00:43:12](#)

الماشية والصيد وال الحرب قال اخبرنيه محمد ابن بشار اخبرني في هذا الحديث محمد ابن بشار مر ذكره عن يحيى عن يحيى القطبان
مر ذكره وابن ابي عدي وابي ابيه محمد ابن ابراهيم ابن ابي علي اخرجه اصحابه في جدة. ومحمد ابن جعفر عن عوف. محمد ابن
جعفر مر هو عوف وابن ابي جميلة - [00:43:32](#)

الاعرابي ثقة اخرجه في جدة عن الحسن عن عبد الله بن المغفل عن الحسن هو البصري عن ابي لهب المغفل وقد مر ذكرهما. قال
اخبرنا اسحاق ابن ابراهيم قال اخبرنا عبد الرزاق قال حدثنا - [00:43:57](#)

عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انه قال من اتخاذ كلبا الا او زرع او
ماشية نقص من عمله كل يوم قيراط - [00:44:10](#)

كما ورد النسائي حديث ابي هريرة وهو مثل ما تقدم قال اخبرنا ابراهيم ابن ثقة فقيه وصف بأنه امير المؤمنين في الحديث عن عبد
الرزاق عبد الرزاق بن همام الصناعي اليماني ثقة اخرجه - [00:44:26](#)

عن عمر ابو الراشد رفعه ثم اليماني ثقة اخرج له اصحابه بشدة. عن الزهري وابو سلمة بن عبد
الرحمن بن عوف اخرجه اصحابه في الشدة وهو احد فقهاء المدينة سبعة على احد الاقوال ثلاثة في السابعة منهم - [00:44:48](#)

عن ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي صاحب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وهو اكثر اصحابه حديثا على
الاطلاق رضي الله عنه وارضاه قال اخبرنا وهب بن قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني يونس قال اخبرنا ابن شهاب عن سعيد ابن
المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن - [00:45:08](#)

رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انه قال من اقتني كلبا ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا ارض فانه ينقص من اجر اجره قيراطان
كل يوم. ثم اورد النسائي في حديث ابي هريرة وهو مثل ما تقدم الا ان فيه التعبير بالارض - [00:45:29](#)

يعني بدل الزرع او الحرش ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب هو احد فقهاء المدينة السبعة في
عصر التابعين. اخرج حديث اصحابه عن ابي هريرة - [00:45:47](#)

ه؟ ايش اذا مر معنا في اسناد يونس هل هو يونس ابن يزيد او يونس ابن عبيد فهذا الالهمال وش يقول رضي الله عنه وقد مر بكم
مر نسجد اثنان قال اخربنا علي ابن حجر قال حدثنا اسماعيل يعني ابن جعفر قال حدثنا محمد ابن ابي حرملة - 00:46:09
عن سال ابن عبد الله عن ابيه رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من اقتنى كلبا الا كلب ماشية او قلب
قيد نقص من عمله كل يوم قيراط. قال عبد الله وقال ابو هريرة او كلب حرف - 00:46:40
ثم ورد النسائي حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهم وفيه يعني ذكر ما يتعلق بكلب الصيد والماشية وقال ابو هريرة
او كلب او حرف نعم او او قلب حرف يعني ان هذه الزيادة التي متعلقة بالحرف ان يسمعها عبد الله ابن - 00:46:59

رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنه يرويه عن ابي هريرة رضي الله عنه وقد مر في حديث ابي هريرة من عدة طرق ومر في
حديث ايضا عبد الله المغفل اي ذكر الحرف - 00:47:24

مع الصيد والماشية قال اخربنا علي ابن حجر عن اسماعيل يعني ابن جعفر عن محمد ابن ابي حرملة. محمد ابن ابي حرملة يقرأ
اخرجه من ستة الى كذبي؟ لا نعم - 00:47:38

نعم سالم عن ابيه عن سالم عن ابيه وقد مر ذكرهما قال النهي عن زمن القلب. والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده
ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - 00:47:51